



جدول محتويات

<u> </u>	ا- <u>قائمة تدفيق لمقدمي العطاءات للتاكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.</u>
۲	بـ تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

b £b; ** + b; t	
<u>يجار السنه الأولى٧</u>	ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إ
٩	<mark>١.مقـــدمة</mark>
11	.2 <u>وصف العقار/النشاط</u>
١٣	.2 وصف العقار/النشاط ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
	١٠٣ من يحق له دخول المزايدة:
١٣	٢٠٣ لغة العطاء:
١٣	٣.٣ مكان تقديم العطاءات:
	٣ . ٤ . موعد تقديم العطاءات:
	٣ . ٥ . موعد فتح المظاريف:
	٦.٣ . تقديم العطاء:
	٣ . ٧ . كتابة الأسعار:
	٠ . مدة سريان العطاء: ٨ . ٣ . مدة سريان العطاء:
	۹.۳ الضمان:
	٣٠٠٠ موعد الإفراج عن الضمان:
	٣ . ١١ . مستندات العطاء:
	۱۲.۳ سرية المعلومات:
	ك. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
	٤. ١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
	ع در سه استروك الوارده بعدر الله
	· ·
•••••	٥ . ١ . إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات: - × تألم من نتر المنالم :
7	۰ . ۲ . تأجيل مو عد فتح المظاريف: - س
	٥.٣. سحب العطاء:
	٥ ٤ . تعديل العطاء:
	٥٥٠ حضور جلسة فتح المظاريف:
***	٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
	١٦٦ الترسية والتعاقد:
	٦ . ٢ . تسليم الموقع:
	.7 الاشتراطات العامة
	٧ . ١ . توصيل الخدمات للموقع
Y 5	۷ ۲ الد زام الذور التنفرز.



۲ ٤	٣. ٧ . الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
۲ ٤	٤. ٧ . تنفيذ الأعمال:
۲ ٤	٧ . ٥ . مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :
۲ ۵	٢. ٧ حق البلدية في الإشراف:
	٧.٧ . تقرير المقاولُ والمكتب الاستشاري:
۲٦	٨. ٧ . استخدام العقار للغرض المخصص له:
۲٦	٩. ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
۲٦	١٠.٧ . مو عد سداد الأجرة السنوية:
۲٦	. 11. 7 سداد الضريبة المضافة
۲٦	١٢.٧ ـ متطلبات السلامة والأمن:
۲ ٧	١٣.٧ . إلغاء العقد للمصلحة العامة:
۲ ٧	٧ . ٤ . تسليم الموقع والمنشأت المقامة عليه البلدية بعد انتهاء مدة العقد:
۲۸	١٥.٧ ـ أحكام عامة:
۲۱	٨. الاشتراطات الخاصة
۳۱	١. ٨ مدة العقد:
۳۱	۲ . ۸ . فترة التجهيز والانشاء:
۳۱	. 3. 8 المنهجية و طريقة العمل:
۳۱	٨ . ٤ . إدارة المشروع والفنيين:
٣٢	
٣٢	······································
٣٢	
٣٢	
٣٢	39 0.0
٣٢	
٤٣	
	١٢.٨ . العاملون:
۳٥	0.13
٥٣	١٤.٨. الالتزام باشتر اطات لوائح البلدية:
	١٥.٨ . الفكرة التصميمية:
	١٦. ٨ اللوحات الإرشادية:
	١٧. ٨ المسئولية عن الحوادث:
	.9 <u>الاشتراطات الفنية</u>
	٩ . ١ . كود البناء السعودي ودليل اشتر اطات وأنظمة البناء:
	. 2. 9 اشتر اطات المبنى:
	. 3. 9 أقسام و عناصر المطعم /الكافتيريا:
	9 . ٤ . الاشتراطات التنظيمية: 2
	۹.٥. الاشتراطات المعمارية: ه. ح. الاثتراطات المعمارية:
	7.9. الاشتراطات الإنشائية: ه مد الاثناء الماريات
2 2	٧.٩. الاشتراطات الكهربائية: ٩. ٨. الاثتيار التيال كان كرت
• 7	



٤٦	٩.٩. الاشتراطات الصحية:
٤٨	٩ . ١٠ . اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:
o £	.10 الغرامات والجزاءات .11 المرفقات "الملاحق"
	١٠١. نموذج عطاء يقدم في مرايدة بالظرف المختوم (نموذج٧/٦)
	. 2. 11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) أ
	٣.١١. نموذج محضر تسليم عقار المستثمر (نموذج ٣/٦)
	4. 11 إقرار من المستثمر
	5. 11 نُمو ذُج العقد .





لله قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية * فرص * باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	7
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لدية الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف إذا كان المشروع يتطلب ذلك	ź
		ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	0
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٦
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٧
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٨
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	٩
		نسخة من الإعلان	١.
		عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق	11
		صور شهادات الخبرة	١٢
		كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها وموقعة من المستثمر	١٣





مرفقات تابعة للعقد		مرفقاد	
		نموذج محضر تسليم المشروع	١٤
		نموذج عطاء	10





بُكُم تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المطعم / الكافيتريا المراد تصميمه واقامته وتشغيله وإدارته وصيانته من المستثم بالموقع المحدد	المشـروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها المشروع	العقار
هو شركة أو مؤسسة أو فرد يتولى تصميم وإقامة وتشغيل وصيانة مطعم / كافيتريا	المستثمر
المطعم / الكافيتريا و هو عبارة المكان المخصص لـــ إعداد وتقديم الوجبات لرواده لتناول داخل صــالة الطعام الملحقة والمعدة لهذا الغرض، أو يمكن تناولها خارجه او هو المكالذي يتم فيه إعداد وتقديم الشطائر والوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة	مسمى المشروع
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعا سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة
تقديم المستتثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكترون Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية *فرص*	المنافسة الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع	الجهات ذات العلاقة
يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملة على عاتق المستثمر عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص علية أحكام العقد المبر معه وسائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزما العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري	الأعمال (الخدمات)







التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البيــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان	تـاريخ توقيع العقد لمن ترســو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي
	في بداية كل سنه إيجاريه	موعد سداد أجرة السنوات التالية





١-المقدمــة





١ مقسدمة

- ترغب بلدية أحد رفيدة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لتصميم وإقامة مطعم / كافتيريا مع تشغيله وصيانته ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- وتهيب البادية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق البلدية أهدافها.
- كما نود الإحاطة بأنه سيتم فتح المظاريف الكترونيا ويلتزم عليكم متابعة طلباتكم عن طريق المنصة
 وانهاء الإجراءات المطلوبة من خلالها
- وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة،
 ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
 - ♦ عن طريق منصة فرص من خلال الأيقونة للاستفسارات
 - التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية أحد رفيدة وتقديم الاستفسار
 - ❖ التواصل على الأرقام بلدية محافظة أحد رفيدة إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات
 - تايفون: ۱۷۲۰،۸۳۷۷.
 - ❖ أو فاكس: ١٤٥٠٨٣٣٧ _ تحويلة ١٤٥





2-وصف العقار / النشاط





٢. وصف العقار/النشاط



الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى: مبنى قائم





3-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١. ٣ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للمستثمرين السعوديين الراغبين في إقامة وتشغيل وإدارة مشروع مطعم / كافيتريا في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢ ٢ لغة العطاء:

- 1. ٢. ٣ الما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٢. ٢. ٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣. ٣ مكان تقديم العطاءات:

﴿ نُقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس البلدية وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند ٣. ٦. ٣ والبند ٣. ٦. ٤) باليد لوكالة الاستثمارات وتنمية الايرادات في بلدية أحد رفيدة بمدينة ابها.

٤ . ٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاء عطاء يرد
 بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.





٣ .٥ .موعد فتح المظاريف:

﴿ الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة يوم / / هـ

٦. ٣ تقديم العطاء:

- ٢. ٦. على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٢. ٦. ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوبا بوكالة شرعية للمؤسسات.
 - ٣.٦.٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا.
- 2. ٦. ٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني INV@MOMRA.GOV.SA

٧. ٣ كتابة الأسعار:

- ﴿ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
- ١. ٧. ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - ٢. ٧. ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.





٣. ٧. ٣ يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٨ . ٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (• 9يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، والبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣ ٩ الضمان:

- 1. ٩. ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
 - ٢.٩.٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٠٩) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣ .١٠ . موعد الإفراج عن الضمان:

﴿ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١. ٣ مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- ١ . ١ . ١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢. ١١. ٣ يتوكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن





المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

- ٣. ١١. ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٢ . ١١ . ٤ .خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٣ . ٩ أعلاه).
- ٥. ١١. ٥ موقعة من الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٣ . ١٢ . سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدية.





4-واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء





٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤ .١ .دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

ح على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

٤ . ٢ . الاستفسار حول بيانات المزايدة:

﴿ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤ . ٣ . معاينة العقار:

- ح على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.
- ﴿ ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.





5-ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





٥. ما يحق البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥ . ١ . إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز البلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥ ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق البلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥ . ٣ . سحب العطاء:

﴿ لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥ ٤ تعديل العطاء:

﴿ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

ه .ه . حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





6-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١.٦ الترسية والتعاقد:

- ١.١.٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢. ١. ٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
 - ٣.١.٦ يجوز البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢.٦. تسليم الموقع:

- ١. ٢. ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
 - ٢. ٢. ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





7-الاشتراطات العامة





٧. الاشتراطات العامة

١. ٧ . توصيل الخدمات للموقع

﴿ يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - طرق - تجهيزات السيول... وغيرها) على مسئوليته الخاصة إذا تطلب الأمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧ ٢ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣. ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.

﴿ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧ ٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة انشاء مطعم / كافتيريا إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧ . ٥ . مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة
 المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
 - ٧ . ٥ . ١ . الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - ٢.٥.٧ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ
 - ٣.٥.٧ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.





- ٧ . ٥ . ٤ . توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ٧ . ٥ . ٥ .التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ٧ . ٥ . ٦ . دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧.٥.٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شانها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧ .٦ . حق البلدية في الإشراف:

- ١. ٦. ١ البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ
 طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات
 المعتمدة.
- ٢. ٦. ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
 - ٧. ٣. ٦. لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤٠٦. كيلتزم المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧.٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف
على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يو ضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ
المشروع ومطابقته للمواصفات والمخططات المعتمدة.





٧ . ٨ . استخدام العقار للغرض المخصص له:

﴿ لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٩. ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

١٠. ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

ح تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١١. ٧ سداد الضريبة المضافة

◄ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة البلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشائن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٢. ٧ متطلبات السلامة والأمن:

- پاتزم المستثمر بما يلي:
- ١. ١٢. ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢. ١٢. ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.





- ٧ . ١٢ . ٣ . إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
 - ٧ . ١٢ . ٤ . وضع لوحات ارشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
 - ٠ ١٢. ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
 - ٧ . ١٢ . ٦ . وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٧. ١٢. ٧ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبنى وتجهيزاته.
 - ٧ . ١ . ٨ . توفير صندوق للإسعافات الأولية مزودا بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.
 - . 9. 17. 7
- ۱۰.۱۲.۷ إعداد خطة مواجهة لحالات الطوارئ تشمل تدريب العاملين على طرق اخلاء الافراد اثناء الحوادث، واستخدام معدات الطوارئ، وعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- المدني وما يستجد المدني اشتراطات الامن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ۱۲.۱۲.۷ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

١٣. ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق البلدية فسـخ العقد للمصـلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المسـتثمر عن قيمة المنشــآت
 المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧ . ١٤ . تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه البلدية بعد انتهاء مدة العقد:





- ١.١٤.٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٢. ١٤. ٧ . تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

١٥. ٧ أحكام عامة:

- ١ . ١ . جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك البلدية بمجرد تقديمها.
 - ٢. ١٥. ٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
 - ٢. ١٥. ٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٧ . ١٥ . ٤ . تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٤٤١/٦/٢٩هـ.
 - ٧ . ١٥. ٥ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة البلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد
 - ٢. ١٥. ٧ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - 1. 6. 15. 7 وثيقة العقد الأساسية.
 - 2. 6. 15. 7 كراسة الشروط والمواصفات.





7. 3. 6. 15. المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

4. 6. 15. 7 خطاب قبول العرض والترسيسة





8-الاشتراطات الخاصة





٨. الاشتراطات الخاصة

١. ٨ مدة العقد:

◄ مدة العقد (○) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٨. ٢. فترة التجهيز والانشاء:

﴿ يمنح المستثمر فترة (٢ %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والانشاء يتم فسخ العقد.

٨. ٣. المنهجية وطريقة العمل:

- ٨ . ٣ . ١ . على مقدم العطاء تقديم شرح عن فهمه لمتطلبات العمل والنطاق.
- ٢. ٣. ٨ على مقدم العطاء توضيح الطريقة التي يتبعها لإنجازه الأعمال المطلوبة لتلبية أهداف المشروع.
 - ٣. ٣. ٨. على مقدم العطاء تقديم شرح لأهم المخاطر والمشكلات وطريقة إدارتها وحلها.
- ٤. ٣. ٨ على مقدم العطاء تقديم الخطة الفنية لتنفيذ العمل والتي تعكس مدى استيعابه للمشروع وقدرته على التنفيذ

٨ . ٤ . إدارة المشروع والفنيين:

- ١.٤.٨ يجب أن يدير المشروع شخص سعودي الجنسية أو أكثر لا يقل عمره عن (٣٠سنة) ثلاثين سنة والافضلية لمن له تخصص في كل نشاط من أنشطة المشروع، وأن يكون متواجداً باستمر ار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه
- ٢. ٤. ٨ يجوز البلدية استبعاد أي فني أو عامل يعمل بالمشروع إن رأت أنه سيء السلوك، أو غير كفء، أو غير مرغوب فيه، ولا يجوز استخدامه في أي عمل آخر بدون الموافقة الخطية من البلدية، و على المقاول استبداله بشخص آخر له نفس المؤهلات والخبرات.





. ٤ . ٨ . التزام المستثمر بتطبيق نظام السعودة للوظائف المتاحة بالمشروع.

٨ ٥ التجهيزات:

- پلتزم المستثمر بما پلی:
- ١.٥.٨ . توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعا باتا الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.
- ٨. ٥. ١. أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) يكون مثبتا خارجها في مكان يسهل قراءته.
- ٣.٥.٨ . يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.
 - ٤.٥.٨ يتوفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن ١٢٠ لترا.
- ٥.٥.٨ توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ مترا مربعا من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
- ٦.٥.٨ . تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعا باتا استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنتيمون.
 - ٨. ٥. ٧. استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، ويمنع استخدام مواقد الديزل.
 - ه. ٥. ٨. في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب V يقل عن V سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.
 - ٩.٥.٨ تبنى الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملاصقة لجدران المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.





٨ .٦ . مواقف السيارات:

يراعي المستثمر توفير موقف سيارة لكل ١٥مترا مربعا من إجمالي مساحة طوابق المطعم، ويفضل
 أن تكون المواقف سطحية مجمعة ذات علاقة مباشرة بالمطعم.

۸ . ۷ . حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطعم /الكافتيريا، ويمنع منعا باتا مزاولة النشاط خارج حدود المطعم /الكافتيريا.

٨. ٨ الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر في تشغيله للمطعم / للكافتيريا بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة، وطريقة تجهيز المواد الغذائية، وتقديمها، وتداولها، وحفظها.

٩. ٨ شروط النظافة:

- ٩. ٩. ٨. يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المطعم/الكافتيريا، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.
- ٨. ٩. ٢. يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.
- ٨ . ٣ . ١ العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.
- ٤.٩.٨ . تجميع النفايات والتخلص منها أو لا بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.

١٠. ٨ المسئولية عن المخالفات:

﴿ المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع.





١١. ٨ الصيانة:

- ◄ يلتزم المستثمر بما يلي:
- ٨ . ١ . ١ . إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
 - ٨. ١١. ٢. تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.
- ٨. ١١. ٣. التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.
 - ٨ . ١١ . ٤ يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الموقع والمنشآت بصفة مستمرة.
- ٨ . ١١ . ٥ . يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية للمشروع، وجميع أجزائه، وأدواته، وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة، وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.
- ٨ . ١١ . ٦ يجب على المستثمر أن يقدم البلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات المنفذة.

٨ . ١٢ . العاملون:

- ◄ يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:
- ٨ . ١ . ١ . حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- ٢ . ١٢ . ٢ تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- ٣. ١٢. ٨ إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.





- ٨ . ١٢ . ٤ . إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- ٥ . ١٢ . ٥ . التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط.
- ٨. ١٢. أن يكون جميع العاملين حسنى المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
 - ٧. ١٢. ٨ ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة
 - ٨. ١٢. ٨. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
 - ٩ . ١٢ . ٨ الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
 - ١٠. ١٠. يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.
- المحقق المحتصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة. العامة

_ 1 T_ A

١٤. ٨ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

﴿ يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المطاعم، ولائحة الكافتيريات، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

٨ . ١٥ الفكرة التصميمية:

﴿ لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلى:





١.١٥.٨ تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:

- يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم.
 - ٨ . ١٥ . خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:
- ﴿ يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من ترفيه وخدمات بالمشروع
 - ٨ . ١٥ . ٣ الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع:
- ﴿ على المستثمر في ضوء دراسته للأسواق وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع المختلفة.
 - ٨ . ١٥ ٤ المخططات والتصاميم العمر انية:
 - ◄ يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه الفني المخططات والتصاميم العمرانية متضمنة ما يلي:
 - 1.4.15.8 لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.
- 8. 4. 15. 2. مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأراضي ومواقع المنشآت المقترحة والخدمات على مقياس رسم مناسب.
 - 8. 4. 15. 3 تقرير فني عن النظام الإنشائي والمواد المستخدمة في البناء.
- 4.4.15.8 تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات وغيرها.
 - ٨ . ١٥ . خطة تنمية عناصر المشروع:
 - يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية المشروع متضمنة:
 - 1. 5. 15. 8 .دراسة الأسواق المستهدفة.
 - 2. 5. 15. 8 تحديد الفئات المستهدفة من الزوار.





- 3.5.15.8 خطة مصادر الأموال استخداماتها.
- 8. 5. 15. التنظيم المقترح للمشروع والفريق الإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة.
 - ٨. ١٥. ٦. العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع:
- على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر):
 - 8 .15 .6 .15 . العدد الكلى للوظائف التي سيوفرها المشروع ونسبة السعوديين منهم.
 - 2. 6. 15. 8 الفرص الاستثمارية التي سيتيحها المشروع بالمنطقة.
 - 8. 15. 8. القيمة المضافة للمشروع.
 - 4.6.15.8 التأثير المتوقع للمشروع على المنطقة.

٨ . ١٦ . اللوحات الإرشادية:

يلتزم المستثمر بتوفير لوحات إرشادية داخل الموقع، وينطبق عليها ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

٨ . ١٧ . المسئولية عن الحوادث:

يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.





9-الاشتراطات الفنية





٩. الاشتراطات الفنية

٩ .١ . كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢. ٩ اشتراطات المبنى:

- ﴿ يجب أن يتوافر في المبنى الاشتراطات التالية:
 - ٩ . ٢ . ١ . اشتراطات التصميم والبناء:
- 9. 1. 1. يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياب كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المطعم إلى أقسام مختلفة.
 - 2.1.2.9 يكون البناء خاليا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.
 - ٩ . ٢ . ٢ . مواد البناء:
- 1. 2. 2. 9 أن تكون من الطوب والاسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما يماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
 - 2. 2. 2. يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبيستوس ASBESTOS أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
 - ٩ ٢ ٢ الأرضيات:
 - 9. 2. 3. 1. تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
 - 2.3.2.9 تكون ذات سطح مستو خالٍ من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.





- 9. 3. 3. يتكون من البلاط أو السير اميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أومن الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.
 - 9. 2. 3. 1. تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل،أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكيت.
 - ٩ . ٢ . ٩ . الجدران
 - 1. 4. 2. 9 من حيث الجودة أو المظهر .
- 2.4.2.9 تكسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية، والأماكن التي تتصاعد منها أبخرة أو زيوت متطايرة بالبلاط القيشاني أو السيراميك فاتح اللون إلى السقف.
 - 9. 3. 4. 2. تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة، ويفضل أن يكون بها استدارة، أو ميل بزاوية ٥٤ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.
 - ٩ ٢ ٥ الأسقف
- 9. 2. 5. 1. تدهن بطلاء زيتي مناسب، فاتح اللون، أملس، سهل التنظيف، يمنع تراكم الملوثات والقاذورات، ويقلل من تكاثف الأبخرة، ونمو الميكروبات والفطريات.
- 2.5.2.9 يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.
 - ٩ . ٢ . ٦ الأبواب والنوافذ:
 - 1.6.2.9 تزود الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين، ويمكن أن يخصص أحدهما لدخول العائلات.
- 2.6.2.9 يتكون أبواب المطبخ من الألمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء، وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.
 - 9. 3. 6. 2. تكون نوافذ المطبخ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ، على أن تزود بشبك سلك ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض، ويسهل تنظيفها.





- 4.6.2.9 يتكون أبواب صالة الطعام من النوع الجيد سهل التنظيف، وتكون النوافذ من الخشب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون، أو الالمونيوم والزجاج.
 - ٧ ٢ ٩ الإضاءة:
- 1. 7. 2. 9 تكون الإضاءة في المطبخ جيدة (طبيعية أو صناعية)، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط ألا تغير من طبيعة الألوان عند استخدامها.
 - 2.7.2.9 يتناسب ألإضاءة بصالة الطعام مع ديكور المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.
 - ٩ . ٢ . ٩ التهوية:
 - 1.8.2.9 يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.
 - 2.8.2.9 يتكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماما عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالة الطعام.

٩. ٣. أقسام وعناصر المطعم /الكافتيريا:

- ٩ . ٣ . ١ . أقسام وعناصر المطعم:
- يجب ألا تقل مساحة المطعم بجميع عناصره عن ٦٣ مترا مربعا، ويقسم إلى الأقسام التالية:
- 9. 1. 1. مكان التحضير والغسيل: يجب ألا تقل مساحته عن ٩ م (تسعة أمتار مربعة)، ويجب الفصل بينه وبين المطبخ.
- 9. 1. 1. 2. المطبخ: يجب ألا تقل مساحته عن ١٥ م٢ (خمسة عشر متراً مربعاً) وأن يكون جيد التهوية، ومنفصلاً عن صالة الطعام.
 - 3. 1. 3. 9 صالة الطعام:





- يجب ألا تقل مساحتها عن ٣٠ متراً مربعاً.
- تفرش صالة الطعام بالطاولات المناسبة والملائمة، ويمكن أن تكون مقسمة بحواجز بارتفاع لا يزيد عن ٥،١م (متر ونصف) كما يمكن أن تكون مقسمة إلى جلسات عربية.
 - 4. 1. 3. 9 دورات المياه والمغاسل: يجب أن تكون منفصلة عن صالة الطعام
 - 9 . 1 . 3 . المستودع: يجب ألا تقل مساحته عن ٩ م٢ (تسعة أمتار مربعة)
 - ٩ . ٣ . ٢ . أقسام وعناصر الكافتيريا:
 - تنقسم الكافتيريا إلى الأقسام التالية:
- 1. 2. 3. 9 مكان التجهيز والإعداد: لا تقل مساحته عن ٩ أمتار مربعة (تسعة أمتار مربعة) ويكون منفصلا عن بقية أجزاء الكافتيريا، وبه نافذة للخدمة.
- 2. 2. 3. 9 مكان البيع وصالة الطعام:ويجب أن يوفر به مكان مناسب لانتظار العملاء ، وفي حالة عدم وجود صالة للطعام يلزم وجود بنك(كاونتر) لتناول الوجبات مع توفير عدد من الكراسي المريحة لحين تحضير طلباتهم

٩ ٤ الاشتراطات التنظيمية:

- ٩ . ٤ . ١ . يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع، وهي:
 - ٩ . ٢ . ١ الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
 - ٩ . ٤ . ٣ . نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
- ٩ .٤ .٤ ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية) و على المجاورين (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٩ .٥ . الاشتراطات المعمارية:

٩ . ٥ . أن تكون تصميمات الموقع ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.





- ٩ . ٥ . ٢ . أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٩ . ° . ٢ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
 - 9 . ٥ . اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
 - ٩ . ٥ . توفير غرف للإدارة ومصلى.
 - ٩ . ٥ . ٦ . توفير غرفة إسعافات أولية في مكان واضح.
 - ٩ . ٥ . ٧ . يمنع إقامة الأبواب الدوارة كمداخل أو مخارج.
- ٩. ٥. ٨. توفير دورات المياه بعدد مناسب للطاقة الاستيعابية المتوقعة وتكون مجهزة تجهيزا كاملاً من مواد عالية الجودة ويتم عمل صيانة دورية لها بصفة مستمرة.
 - ٩.٥.٩ الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل: إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وإقامة دورات مياه خاصة لهم، وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ٩ . ٥ . ١٠ تنفيذ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية
 - ٩ . ٥ . ١١ . تسوير وإضاءة الموقع وتشجيره.

٩ .٦ . الاشتراطات الإنشائية:

- ٩ . ٦ . أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- ٩. ٦. ٢. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.





- 9. ٦. ٣. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- 9. ٦. ٤ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ...إلخ.
 - ٩. ٦. ٥. تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- 9. ٦. ٦. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
 - ٩. ٦. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- ٩ .٦. ٨ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- 9.7.9 في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.
 - ٩ . ٦ . ١ . يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

٩ ٧ الاشتراطات الكهربائية:

٩ . ١ . يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.





- ٩. ٧. ٢ يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- ٣. ٧. ٩ يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.
- ٩. ٧. ٤ .يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.
- 9. ٧. ٥ يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.
 - ٩. ٧. ٦. يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).
- ٧. ٧. ٧ يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد سعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.
 - ٩ . ٧ . ١ التوصيلات الكهربائية
 - يجب توافر الاشتراطات التالية:
 - 9 .7. 8. 7. يتكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
 - 2.8.7.9 أن تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.
 - 3.8.7.9 تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
 - 4.8.7.9 تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.
 - 9. 7. 8. 5. تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للموصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع، ونوعيات المفاتيح الأتوماتيكية، والمكونات الأخرى.





- 9. 7. 8. 6. تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلاك أرضية للتأريض لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.
 - 7.8.7.9 تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.
- 9. 8. 8. 8. يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المآخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومآخذ الكهربائية العادية (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.

٩ . ٨ . الاشتراطات الميكانيكية:

- ٩ . ١ . يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبو اسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- ٢. ٨. ٩ يتم تنفيذ أعمال المصاعد حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعي فيها توفير الراحة والأمان للنزلاء.
 - ٣. ٨. ٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- 1. 3. 8. 9 أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف والإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
 - 9. 8. 9. أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٩ ٩ الاشتراطات الصحية:

- ٩ . ٩ . ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.
- ٩. ٩. ٢. ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك
- 9. 9. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.





- 9. ٩. ٤. ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات مياه الشرب الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
 - ٩.٩.٥ المورد المائي:
 - ◄ يجب أن يكون المورد المائي آمنا ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:
- 9. 9. 1. 5. يتكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحيا، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالح للاستهلاك الآدمي بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.
- 2.5.9.9 يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيا كلما أمكن،ايسهل تنظيفه، ومصنعا إما من الفيبرجلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيدا عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك،ومطابقة للاشتراطات الصحية.
 - ٩ . ٩ . ٦ . دورات المياه:
- 1.6.9.9 يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومغاسل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومغسلة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزاد عدد دورات المياه والمغاسل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن ١،٢ متر مربع.
 - 2.6.9.9 في المطاعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كاملتين للمياه إحداهما للرجال والأخرى للسيدات.
 - 9. 9. 6. يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام و لا يفتح عليه مباشرة.
 - 4.6.9.9 يجب فصل المراحيض عن مغاسل الأيدى، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.
 - 9. 9. 5. تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.
 - ٩.٩.٩ الصرف الصحي:
 - ◄ يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:





- 1. 7. 9. 9 مريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- 2.7.9.9 لا يقام خزان الصرف (البيارة) تحت أرضية المطعم/ الكافتيريا أو مبانيه، وإنما يجب أن يكون خارج المبنى، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.
 - 9. 9. 3. 7. يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام
 - 9. 9. 4. 7. يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواع مراحيض بداخل المطعم.
- 9. 9. 5. 7. يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومغاسل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المطعم/الكافتيريا مباشرة.
- 9. 9. 6. 7. يكون مستوى أرضية المطعم/ الكافتيريا أعلى من منسوب مستوى الشارع مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.

٩ .١٠ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ٩ . ١ . ١ . يراعي أن يكون التجهيزات والاثاث المستخدم من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال.
- ٩ . ١٠. تدريب العاملين على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.
- ٩ . ١٠ . تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
 - ٩ . ١٠ . وضع لافتات تحذيرية على المواقع الخطرة.
- ٩ . ١٠. م. يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.





10- الغرامات والجزاءات





١٠ الغرامات والجزاءات

◄ يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم / الكافيتريا وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٢٣/٨/٦ ه...، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلى:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	٩
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	0.,	0,,	تشخیل عمال لیس لدیهم شهادات صحیة أو لدیهم شهادات صحیة منتهیة	,
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصابين حتى يتم شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع	7	1	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضيية، أو بهم جروح أو بثور	۲
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	0.,	٣.,	تدني مستوى النظافة الشخصية	٣
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		0.,	۲.,	تدني مستوى النظافة العامة	٤





ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	٩
لائـــــة الـخـرامــات والـجــزاءات مادة ٣/١/١ ب		0	1	إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	o
لائــــة الـغـرامات والـجـزاءات مادة ٢/١ب		1	۲.,	تسرب المياه في الشوارع	٦
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة	1000	500	مخالفات المبنى	٧
لائـــــة الـغـرامات والـجـزاءات مادة ٢/١/٧/١	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة	2000	500	مخالفات التجهيزات	٨
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		7	1	استخدام مواد أولية غير مسموح بها	٩
لائــــة الـغـرامـات والـجـزاءات مادة ٢/٣/٧/١	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	۲	1	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	١.
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	١	5000	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	11
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	2000	1000	مضالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	١٢





ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مع إتلاف ما يثبت عدم صلحيته للاستهلاك الأدمي	2000	1000	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة داخل المحل	١٣
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مع إتلاف ما يثبت عدم صلحيته للاستهلاك الأدمي	2000	1000	ســوء حفظ المواد الأولية	١٤
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مع إتلافها وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة	5000	2000	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	10
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مع إتلافها	5000	2000	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لهل	١٦
لائــــــة الــغــرامــات والــجــزاءات مادة ۲/۳/۷/۱	مع إتلافها	5000	2000	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر	١٧
لائـــــة الـخـرامات والـجـزاءات مادة ٧/١/١/٢		200	100	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولا بأول	١٨
لائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة	1000	500	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	19

في حال تحديث لائحة الغرامات والجزاءات البلدية يكون المستثمر ملزماً بها.





11- المرفقات (الملاحق)





١١. المرفقات "الملاحق"

موذج ۲/۷)	توم (ن	المذ	ظرف	ة بالـ	مزايد	یقدم فی	۱.۱۱ نموذج عطاء ب	
رم.	المحت					:	سعادة رئيس بلدية أحد رفيدة	
ي مدينة أبها بغرض استثماره في إقامة	موقع ف	تأجير ة.	ِ غبتكم المنافس	ىمن ر خلال	، المتض ريا من	بالصحف م / كافيتر	إشارة إلى إعلانكم المنشور وإدارة وتشغيل وصيانة مطع	
مال المرفق صورته واطلعنا على كافة عاينة تامة نافية للجهالة.	ب الإيص طبيعة ه	بموجد على ال	نـافســة لعقار -	ات الم عاينة ا	واصف ما تم م	ىروط وە منافسة، ك	وحيث تم شراؤنا لكراسة ش الاشتراطات الخاصة بهذه الد	
رها ()	ىنوية قد	جرة س	علاه بأ	ضح أ	ار المو	ئجار العق	نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاست	
والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها ستندات المطلوبة في كراسة الشروط	لشروط كافة الم	ِاسة ا نوية و	ِفقه کر رة الســ	دون بر ة الأجر	ال وتجا من قيماً	.) ((() % ۲೦ ((من قبلنا وضـمان بنكي يعادل والمواصفات.	
							أسم المستثمر	
						م بطاقة الأحوال		
اريخ	ابت		<u>I</u>			صادرة من		
جوال					فاكس	هاتف		
تاريخ التقديم			ي	البريد	الرمز		ص. ب	
							العنوان	
							اسم الشركة	
							رقم السجل التجاري	
	بتاريخ						صادرة من	
							نوع النشاط	
جوال						فاكس	هاتف	
	الرمز						ص. ب	
							العنوان الاسم	

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



١١ . ٢ . المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

خريطة موقع
رسم كروكي للموقع / صور للموقع





٣. ١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

		_ار	م عقب	محضر تسلي
				الرقم:
هـ	١٤	1	1	التاريخ:
				العقار رقم:
				بلدية
تاريخه:			جير:	رقم عقد التأ
			:,	اسم المستثمر
				إقــــرار
جب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم			قـد اس	أقر بانني
ريخ / / ١٤ هــــــ لاستخدامه في وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شــرعاً		البلدية.		
استلامه.	، تاريخ	عالته في	علی د	وبأنني قبلته
منشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)	وقع وال	ں والمو	، الأرض	(ويشمل ذلك
				وعليه أوقع
الختم				التوقيع
			:2	رئيس البلدية
				التوقيع
		ار	ف العقا	ـ صورة لمله

١١ .٤ . إقرار من المستثمر

پقر المستثمر بما يلي:





- ١٠٤.١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. ٤. ١١ . اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - 1. 2. 4. 11 . لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٥٦ في ١٤٤١/٦/٢٩
 - 2. 2. 4. 11 للئحة المطاعم / الكافيتريات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان.
 - 3. 2. 4. 11 لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة ومات في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ٣. ٤. ١١ عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة نافية للجهالة.

التوقيع





١١ . ٥ . نموذج العقد

	رقم العقد
	تاريخ العقد
	عقد تأجير
	عقد تاجير
الموافق / تم الاتفاق بين كل من:	إنه في يوم
ة: و مقر ها: و يمثلها	١ - أسـم البلدية / البلدي
ة: ومقرها: ويمثلها : بصفته: طرف أول العنوا	التوقيع على هذا العقد
هاتف: فاكس: ص.ب	
مدينة: الرمز البريدي: البريد الإليكترون	11
)	٢ - أسم المستثمر:
صادرة من: بتاريخ / السرك	الهوية:
سجل تجار	مؤسسة:
ـــادرة من: بتاريخ / ويمثلها في التوة	رقم
بصفته: وينوب عنه في التوقب	
بالتفويض رقم طرف ثاني العنوا	
هاتف: ماتف: ما	tı
مدينة:	1)
هية بخطاب رقم في / / القاضي بقبر	
الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:	,
تعريف لمفردات العقد.	المادة الأولى :
هو الأرض المملوكة للبلدية والمحدد أماكنها في هذا العقد.	الموقع
هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.	العقار
Ti di	
هو المطعم / الكافيتريا المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناة	المشروع
كما هو موضح أدناه.	
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية	الجهات ذات العلاقة
أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.	





الكراسة كراسة الشروط والمواصفات						
المادة الثانية : مستندات العقد						
	مكل مستندات العقد:	مضها البعض وهي تث	ومتممة ومفسرة لب	المستندات التالية مكملة		
		نها.	سفات الفنية وملحقان	كراسة الشروط والمواص		
			ن الطرف الثاني.	نموذج العطاء المقدم مز		
		من الطرف الثاني.	، والتصاميم المقدمة	الرسومات والمواصفات		
ي اتفق الطر فان على	ت وقبول العرض والة	رحلتي تقديم العطاءاد		المراسلات المتبادلة اعتبارها ضمن مستندان		
			وصف العقار	المادة الثالثة :		
:.	الوارد بياناته فيما يلي	الطرف الثاني العقار	طرف الأول بتأجير	بموجب هذا العقد قام الد		
				نوع النشاط		
المخطط	رقم ا	الحي	دينة	موقع العقار المد		
العقار	رقم ا		ارع	الشد		
		ق)	سب الكروكي المرف	حدود العقار (حد		
غربا	شرقا	جنوبا	λſ	شم		
بطول	بطول	بطول	ول	بطو		
نوع البناء	عدد الادوار		احة المباني	مساحة العقار مس		
	مو اصفات	، بكراسة الشروط والد	ب الكروكي المرفق	ويكون موقع العقار حس		
المادة الرابعة : الغرض من العقد						
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإقامة وادارة وتشغيل وصيانة						
المادة الخامسة : مدة العقد						
مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.						
المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء						





يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء وهي تعادل () من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال (السنة الايجار السنة ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.

الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الخدمات للموقع.

تشغيل وصبيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

تطبيق اللوائح الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والمرتبطة بالنشاط.

سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشـــروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.





المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/٨/٦ هــــوالتعميم الوزاري رقم ٤٢٢/٨/٦ وف في ٤٢٣/١/٢٥ وف في ٤٢٣/١/٢ وف في ١٤٢٣/١/٥ وف في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية ، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.

إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : الغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشـــئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاســـتثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشـعار المسـتأجر أو المسـتثمر بذلك، وانقضــاء ثلاثة أشــهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشات والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد من حق البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد





فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصـــة بالفصــل فيه بموجب المادة الثالثة عشـر من التعليمات التنفيذية للائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصــادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٢٢/١٢/٢٤ هـ.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة:

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الأول

